رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

334 حكم زواج الابن دون موافقة أحد والديه للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

يوجد شاب يريد الزواج من زوجة اخيه المتوفي ولها من اخيه ولديه وهي قريبة له في السن وتتمتع باخلاق فاضلة. ولكن والده يرفض زواجه منها بحجة انها ليست بكرا. مع ان مزاياه - 00:00:00

احسن من البكر فما رأي سماحتكم قد سمعت في الندوة تزييف هذا القول وانكار هذا القول وهو ما يدعيه بعض الناس من كراهته يتزوج الشاب البكر الثيب. هذا غلط فاذا كانت زوجة اخيه تناسبه وان كان عندها اولاده بكر شاب فلا مانع من تزوجه اياها وان كانت تكبره بسنوات فلا حرج - 00:00:17

في ذلك وكم لله من ثيب خير من بكر فالذين يريدون ان يتزوجوا ابكارا يكرهون ليس عندهم حجة في ذلك. وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعتم خمسة وعشرين سنة قبل ان يوحى اليه تزوج خديجة وبنت اربعين سنة - 00:00:45

وكانت نعم الزوجة ونعم المرأة الصالحة المقصود انه لا مانع ان يتزوج الشاب بكر السيء ولا حرج في ذلك. وان كانت تكبره بسنوات اذا رأى المصلحة في ذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاذهب الى تربت ذلك ما قال فاظهر بالشابة فقط - 00:01:09

الفظح بذات الدين تبت يداه فاذا رأها صالحة طيبة مناسبة ولا سيما وسوف يحسن ايضا الى اولاد اخيه ويقوم عليهم هذا خير الى خير ولا وجه لانكار ذلك ولا لكراهة ذلك - 00:01:35

وهكذا لو كانت ليست زوجة اخي لو كان من من غيرها من غير ذلك اذا رأى انها مناسبة هذا يواجه بها مناسب وان كان بكرا وهي فيه نعم - 00:01:50